باب السؤال والفتوى

الحكمة في كون الانبياء لا يورثون

(س ١) انجي أميوغ بن أحمد في سنغافورة: ما الحكمة في كون الانبياء عليهم السلام لا يورثون؟

(ج) الحكمة في ذلك دفع تهمة الكافرين والمرتابين الذين يظنون ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالملوك والامراء كانوا يريدون بدعوتهم الثروة والجاه والسيادة. والحجة على هؤلاء ان سيرة الانبياء ترد هذا الزعم وتبطله فقد كانوا معروفين بالزهد في الدنيا وعدم المبالاة بزخرفها والعناية بمجدها. وقد يقول المنكر ان المعهود في كثير من الناس ان يضيقوا ويقتروا على أنفسهم ليوفروا التراث لذرياتهم وهؤلاء كذلك فكان من تمام الحجة ان يجعلوا ما يتركون صدقة لامتهم ليعلم انهم لم يكن لهم حظ في الدنيا الا أنفسهم في حياتهم ولا لذرياتهم بعد مماتهم وانما كانوا يقصدون بدعوتهم مرضاة الله تعالى بهداية خلقه وارشادهم الى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة

تكفير الحج الذنوب

(س ٢) عوض افندي محمد الكفراوي بزفتي: أفيدونا عن الحج المبرور هل يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغائر حتى التبعات أم يكفر البعض ويبقى البعض؟ وعن أصح الاقاويل والنصوص فيه لان بيننا خلافا في ذلك

(ج) الاصل في القول بالتكفير حديث أحمد والشيخين وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» وحديث أحمد والشيخين وغيرهم عنه «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وفي رواية للترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه» قال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو أخرها بعد ذلك تجدد إثم آخر. وقال ابن عبد البر ان الذي يكفره هو الذنوب الصغائر، وقال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها أي فمن كان عليه حق لآدمي فانه لا يكفره عنه الا العجز عن ادائه مع نية الاداء عند القدرة. وقالوا ان الحج المبرور هو المقبول والذي جاء على الوجه الاكمل باستيفاء الاعمال البدنية والقلبية ومن ذلك ان يكون المال الذي ينفقه حلالا. وأنشدوا:

اذا حجت بمال أصله دنس فما حجت ولكن حجت العير

لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

واذا بحثنا في معنى التكفير وسره يتيسر لنا ان نفهم ان قول هؤلاء الائمة هو المعقول وان قول بعض المتأخرين ان الحج يكفر التبعات والموبقات ويسقط الحقوق فاسد مخالف لاصول الدين وقواعد الشريعة . ذلك ان الكلام الالهي والهدي النبوي يدلان على ان الذنوب تدنس الارواح وتُدَسِّيها ، وان الاعمال الصالحة تطهرها وتزكيها . وان تكرار السيئات يحدث في النفوس ظلمات معنوية اذا كثرت ترين على القلوب أي تغطيها حتى لا تعود تتأثر بالذكرى والموعظة وان من أحاطت به سيئته بمثل هذا التكرار ، كان خالدا في النار ، وان من تدارك الذنب بالتوبة والعمل الصالح الذي يكون أثره في النفس مضادا لاثر ذلك الذنب يغفر له ويكفر عنه « ان الحسنات يذهبن السيئات » « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى »

والحج المبرور الذي لا رفث فيه ولا فسوق أي الذي ليس فيه كلام فاحش ولا خروج عن آداب الشريعة وحدودها هو توبة نصوح وايمان وعمل صالح له في النفس أكبر الآثار في اصلاحها لما فيه من الانقطاع عن الاهل والوطن والاعمال الدنيوية والاقبال على الله تعالى بزي الاموات ، واحياء شعائر أعظم المرشدين ، والوقوف في مواقف أفضل المرسلين ، والتذكر بنقلهم في تلك المعاهد المقدسة تعبدا لله تعالى وتقربا اليه وخضوعا خالصا لجلاله لاحظ للنفس فيه فمن حج مثل هذا الحج المبرور ، واستغرق قلبه بمثل هذا الاحساس والشعور ، رجي ان يمحى ما كان علق بنفسه من آثار الذنوب الماضية أو تغلب تلك الظلمة بهذا النور وعند ذلك تنبعث النفس الى حسن الطاعة ، والاستقامة على طريق الهداية ، فتعمد الى أداء ما عليها من الحقوق لله وللناس بقدر الاستطاعة فيصح ان يقال انها ولدت ولادة جديدة لانها دخلت في دور من الحياة جديد ، وان يقال ان السيئات الماضية قد كفرت وغفرت لان الغفر والتكفير بمعنى تغطية الشيء وقد غطيت تلك الظلمة الماضية وسترت بهذا النور الحاضر

وأما من يتوهم ان التكفير والمغفرة عبارة عن أجرة الحركات البدنية في السفر الى مكة والطواف والسعي والوقوف في تلك المعاهد وان مثالها مثال من

أفسد في حرث غيره ونسله فكلفه بعمل شاق في مقابلة ذلك الافساد وجعل هذا في مقابلة ذاك — فهو الذي يجهل الدين ويرى ان الله ينظر الى حركات الابدان ، دون اصلاح النفوس والارواح . ولو كان الامر كذلك لكان كل من أدى أعمال الحج الظاهرة مقطوعا له بالمغفرة ولكان للمغرور ان يترك الفرائض ، وينتهك المحارم ، ويتوغل في المظالم ، ثم يسافر الى تلك البلاد ويأتي بتلك الحركات ، ويعتقد ان قد سقطت عنه جميع الحقوق والتبعات .

وقد قالوا ان للحج المبرور الذي يكفر السيئات علامات جماعها الاستقامة بعده . قال الامام الغزالي في آخر كتاب الحج من الاحياء بعد ذكر أعمال القلب فيه ما نصه : « فاذا فرغ منها فليلزم قلبه الحزن والهم والخوف وأنه ليس يدري أقبل حجه وأثبت في زمرة المحبوبين ، أم رد حجه وألحق بالمطرودين ، وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافيا عن دار الغرور وانصرافا الى دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تعالى لايقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة عدوه ابليس لعنه الله . فاذا ظهر ذلك عليه دلّ على القبول وان كان الامر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذ بالله من ذلك » اه

﴿ بعض حكم الحج ﴾

(س ٣ و٤ و٥) سيد افندي نصر بالجيزه : (١) ما الحكمة في الوقوف بعرفة ؟ (٢) ما الحكمة بجمع الجمرات من محل مخصوص وما هي حقيقة الرجم وأي شيء يرجمون ؟ (٣) هل بئر زمزم صناعية أم طبيعية وما علة تسميتها بهذا الاسم ؟

(ج) الوقوف بعرفة في معنى الاجتماع لصلاة الجمعة الا أن جماعته أكبر ، وفائدة الاجتماع فيه أعم وأكمل ، فان المسلمين يجتمعون له من كل شعب وقبيل ويقصدون اليه من كل رجا من أرجاء الارض فيتعارفون في موقف يساوي بين الملوك والامراء ، والصعاليك والفقراء اذ يجتمعون بزيّ واحد على عمل واحد ويتلقون من إمام المسلمين أو نائبه تعليما واحدا بالخطبة * وامار مي الجمار فيقصد به التشبه بابراهيم عليه الصلاة والسلام اذ كان في تلك المشاهد يبني بيت الله وينقل الحجارة بنفسه ويساعده ولده اسماعيل . فان تذكر

قيام الرجال العظام بخدمة الدين بحيي شعور الدين في النفوس ويبعث الهمة للاقتداء بهم. وروح هذا التشبه وسره اظهار العبودية لله تعالى والامتثال لأمره واقتفاء أثر رسله في الأمور الدينية التي وضعت لاصلاح النفوس باحياء شعور الايمان والتعبد لله . والمراد بأذكار مخصوصة يقصد بها ما ذكر فتكون الحصيات مع هذه الاذكار كالسبحة في احصاء الاذكار المأثورة بالعدد المعين وكانوا في الصدر الاول اذا عدوا يعدون على نحو الحصا والنوى . والعمدة ما ذكر ناد أولا من معنى التأسي والتعبد . واما بئر زمزم فهي كسائر الآبار ماء طبيعي وبناء صناعي وفي مائها معادن نافعة ان شاء الله تعالى. والماء لزمزم الكثير وروي ان هاجر أم اسماعيل عليهما السلام هي التي اهتدت اليه عند الحاجة وان الملك فجره لها والملائكة موكلون بكل شيء فهم أرواح العظام وليس الاسباب والله أعلم

وقد كنا عازمين على أن ننشر في الجزء الماضي أو في هذا الجزء مقالا مسهبا في أعمال الحج الظاهرة والباطنة وفي حكمه وأسراره الروحية والاجتماعية ولكن الكلام في مسألة الفتاوي العارضة شغلنا عن ذلك حتى سافر أكثر الحجاج الذين كنا نحب أن نزودهم بما نكتب ولعلنا ان أمهل الزمان نكتب ذلك في العام المقابل ان شاء الله تعالى

الصور الشمسية

(س ٦) عبد الكبير افندي المصطفوي الخطيب والمدرس في (روسيا) :

شاع في عصرنا هذا التصوير بآلة مخصوصة ونحن محجورون من حكومتنا الروسية على ان نصوّر بهذه الآلة في بعض الاحوال لإثبات اشخاصنا ومن ذلك ان من يريد منا ان يكون اماما في مسجد يكلف بأن يقدم صورته الى الجمعية الشرعية في أوفا عند حضوره اليها لتأدية الامتحان لاثبات انه هو فهل يجوز هذا شرعا أم لا وما معنى الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ؟

(ج) سبق لنا في المنار بيان السبب في النهي عن التصوير واتخاذ الصور بهيئة تدل على التعظيم وهو ان القوم كانوا قريبي عهد بالوثنية وكانت الكعبة في الجاهلية مزينة بالصور المعتقد ومنها صور بعض الانبياء فاراد الشارع ان ينسيهم تلك العبادة الوثنية التي الفوها القرون الطويلة وأنست نفوسهم بها فنهاهم عن التصوير وتعظيم الصور كما نهاهم عن تشريف القبور واتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج عندها بل وعن زيارتها في أول الامر وعن

اتخاذ قبر موتا أو عيدا ولقد شدد في أمر القبور ما لم يشدد في أمر الصور حتى كان يلعن من يتخذها مساجد وهو في مرض الموت ، ولكن المسلمين ظلوا في الغالب يتجنبون التصوير واتخاذ الصور حتى بعد زوال سبب النهي بالمرة فانه لا يخطر ببال مسلم الآن ان يعبد صورة أو تمثالا وتراهم قد استباحوا ما نهوا عنه في شأن القبور فاتخذوها مساجد وأوقدوا عليها السرج والشموع واوقفوا لذلك الاوقاف مع ان معنى النهي قائم متحقق بل زاد المسلمون على غيرهم فيما نهوا ان يفعلوا فيه فعلهم وهذا من عجائب انقلاب أوضاع الدين

اتخاذ الصورة وحملها لاجل ان يعرف الشخص بها لمصلحة ألزمته حكومته بها لاضرر فيه لا لأنه لا دخل لنزعات الوثنية وتذكر عبادتها بهذه الصورة فقط بل زاد على انتفاء علة النهي عن التصوير واتخاذ الصور أن الفقهاء الذين يقلدهم المسلمون الآن قد صرحوا بذلك فمنهم من قال ان اتخاذ الصور من غير تعظيم لها لا ضرر فيه واستدل على ذلك بحديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بهتك الستار (الستار) الذي فيه الصور اذ كان معلقا كما تعلق الصور المعبودة فهتكته وأتخذت منه وسادة كان النبي (ص) يستعملها والصور فيها ، ومنهم من قال انه لا بأس باتخاذ الصور التي لا يعيش مثلها وأكثر الصور الشمسية التي تأخذ لمعرفة اشخاص أصحابها لا حرمة فيه عليكم لا اجتهادا ولا تقليدا بل الامر أوسع من ذلك

﴿ تعليم النساء الكتابة ﴾

(س ٧) ومنه : ذكرتم في المنار ان الحديث الوارد في النهي عن تعليم النساء الكتابة موضوع وقلتم ان تعليمهن الكتابة جائز ولكن الكتاب الذي طبع في دمياط المسمى (تلبيس ابليس) أو (فصل الخطاب) يقول ان الحديث في النهي عن تعليم النساء الكتابة والكاتبة الفرق متواتر فمن أين أخذ صاحب هذا الكتاب ضعف الحديث وتصحيحه ؟

(ج) ان مؤلف ذلك الكتاب جاهل بالحديث والشرع فلا يعتد بقوله ويعد أخذ قوله عن مثله من العامة وغيرهم من كتابة المذكور شيئا حريصا على ان يعيبه منه بما في قلوبهم المتقدمين على من يوافقهم ومن لا يوافقهم ثم انهم من تحدثوا عن [illegible] لا يعدون الحديث في

أي كتاب لاي مؤلف اذا لم يذكر تخريجه عن الحفاظ المعروفين . وكيف ينهى النبي (ص) عن اسكان النساء الغرف والله تعالى يقول « أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولاتضارُّوهن لتضيقوا عليهن » ولكن اين هؤلاء الجاهلون من فهم القرآن وتطبيق السنة عليه ؟؟

﴿ العمل بخبر الجرائد في اثبات الصيام ﴾

(س ٨) الشيخ مقبل الذكير في جزيرة البحرين : اطلعنا في الجزء السابع عشر من المنار على بحث الصيام وفضله ونبوته فجزاكم الله عن الاسلام خيرا فقد أوجزتم وأحسنتم ولنا ههنا سؤال وهو اذا ذكرت الجرائد ان شهر رمضان قد ثبت شرعا ان أوله الجمعة وكان بعض أهل الاقطار البعيدة كخليج فارس والعراق قد رأوا الهلال ليلة السبت فهل يعتمدون على خبر الجرائد اذا بلغهم في أثناء الشهر ويبنون عليه اتمام العدة ثلاثين يوما اذا لم يروا هلال شوال ثم يقضون ذلك اليوم (الجمعة) أم يتمون العدة على حسب صيامهم الذي أوله السبت ولا يجب عليهم قضاء ؟ أفيدوا وأجورين

(ج) الواجب على من ذكرتم ان يعملوا بحسب رؤيتهم ويتموا العدة على حسابهم الا ان يروا الهلال ليلة الثلاثين بحسابهم فانهم ينوا صيامهم على اثبات شرعي صحيح. وما سبق في المنار استحسانه من عمل أهل القطر المصري لا ينطبق على مثل ماذكرتم فانه خاص ببلاد يمكن ان يعرف أهلها كلهم اثبات الشهر في الليلة الاولى منه ليصوموا جميعا ويفطروا جميعا فان الاجتماع والاتفاق في اداء العبادة من مهمات الشرع . وأما البلاد المتقطعة بعضها عن بعض فيجب ان يعمل أهل كل جهة بما يثبت عندهم ولا يعمل أهل البحرين بما يثبت في البصرة أو الهند أو مصر الا اذا أمكن العلم بذلك في الليلة الاولى من الشهر بطريقة مأمونة من التزوير وأنى لهم هذا ؟

﴿ كيفية الاعتقاد بالوحي ﴾

كتب كاتب الى الاستاذ الامام يسأله ان يكتب في المنار كيفية الاعتقاد بالوحي وتعريف الوحي التعريف الذي يسهل على الفهم تناوله وعلى العقل قبوله ويقول انه اجتهد في فهم الوحي فلم يفهم المراد منه . فالاستاذ الامام يحيله على رسالة التوحيد فاذا قرأها وتدبر ما كتب فيها ولم يقتنع فليحضر بنفسه الى محل الافتاء في الازهر وليسأل عما اشتبه عليه يجب عنه واذا لم يتيسر له الحضور فليكتب ما يشتبه عليه